

اسان ٨٠

قرار: ١٢٥

شهيرة النحلاوي ورفاقها

على

معدى جبرى ،

فؤاد حسامي

باسم الشعب اللبناني :

ان محكمة الاستئناف في بيروت - الغرفة السادسة الناظرة بقضايا الاجور ،
بعد الاطلاع على نامة الاوران ،

تبين ان السيدات شهيرة النحلاوي ونفيسة زيدان وبدرية الحسامي ونجلا الحسامي والسيد
ففيق الفرا استأنفوا بتاريخ ١ / ٨ / ١٥٩ بوجه السيدين معدوق جبرى وفؤاد الحسامي الحدم البدائي
الصادر بتاريخ ٢٦ / ٢ / ١٥٩ القاضي برد طلب الاخلاء والزام المدعى عليه السيد معدوق جبرى البدلات
المتوجبة للجهة المدعية منذ تاريخ اوان سنة ١٥٠٠ بعد حسم ما يثبت دفعه وتضمينه الرسوم والمصاريف
وعدم الحدم بعطن وشهر واتعاب المحاماة ،

وقد طلبوا فسخ الحدم الملتزم واخذوا البسطة المذكورة من مثله والزام المستأنف عليه بيد ل
المش على السنوات التي شغلها بها بمعدوق / ٢٠٠ / لير لبنانية وتضمينه الرسوم والمصاريف والعطل والضرر
واتعاب المحاماة ،

وتبين ان المستأنف عليه معدوق جبرى طلب رد الاستئناف وتصديق الحدم المستأنف وتضمين
المستأنفين بالتدافى والتضامن جميع الرسوم والمصاريف والعطل والضرر واتعاب المحاماة من تطبيق
المادتين ٣١ / و ٣٢ / من الاعوان المدنية بحقهم لان استئنافهم مقدم عن سوءنية ظاهرة ،

وتبين ان المحكمة قررت بتاريخ ٢١ / ١ / ١٦٠ قبول الاستئناف شذرا واستجواب الفرقاء
بالذات ولندن وديكي الطرفين طلبا الرجوع عن القرار القاضي بالاستجواب لان السيد شهيرة النحلاوي
مسنة وموجود في دمشق ،

بنساء عليهم :

ولدى التدقيق والمدانسة ،

(١) في الرجوع عن القرار القاضي بالاستجواب حيث ان ونيي الطرفين طلبا الرجوع عن القرار القاضي بالاستجواب لان السيد شهيرة السيد ن مسنة وموجودة في دمشق و
وحيث ان المحكمة لا ترى مانعا من اجابة الطلب،

(٢) في الاجارة

حيث انه من الثابت ان والد المستأنف عليه المرحوم وجيه جيري والسيد يوسف وحسن الفقيه استاجروا بتاريخ اوان كانون الثاني سنة ١٩٤٩ الحائط القبلي لمخزن السيد فؤاد الحسامي النائب في العقار /٣٥٥/ المرقء من السيد فؤاد الحسامي بصفته ونيي العقار /٣٥٥/ كما جاء في عقد الايجا العائد لسنة ١٩٤٩ المسجل في البلدية تحت رقم /٥٤٨٢/ بتاريخ ١٢ /٣/ ١٩٤٩ .

وحيث ان من الثابت ان السيد فؤاد الحسامي هو فؤاد بن زوجه احدى الشريكات في الملك وشقيقين بدريه ونجلا الحسامي ،

وحيث ان السيد الحسامي ظهر امام المستاجرين بمظهر الوكيل عن نافة المالكين ،

وحيث ان المالكين سكتوا عن هذا التصرف حتى ان السيدة شهيرة النحلوي في انذارها للسيد يوسف الفقيه طلبت ان في بدن حصتها في الملب بعد ان الت ليرة سنويا ولم تعترض على الاجارة بعد ذاتها ،

وحيث ان كون السيد حسامي هو زوج احدى الشريكات في الملك وشقيقين بدريه ونجلا الحسامي وكونه تعاقد مع المستاجرين بصفته ونيلا عن المالكين وقد سجل العقد في البلدية ثم سكت المالكين عن تصرفه هذا، كل ذلك خلق في ذهن المستاجرين اعتقاد ان السيد فؤاد الحسامي هو فعلا ونيلا المالكين حسب ظاهر الحان على الاقل ،

وحيث ان تصرفات الوكيل الظاهري ملزمة للموكل كما لو ان الاون ونيلا حقيقيا ،

وحيث ان الودالة الظاهرة يمكن استنتاجها من مختلف التصرفات المعبره عن ارادة اصحاب العلاقة التي يعود للقاضي امر تفسيرها واظهار الدليل عليها قيام الوكيل بتنفيذها وقيام الموكل بتأييدها اما بعدم معارضة تصرفات الوكيل وسنوته عنها او بتصرفه تصرفا ينم عن الموافقة عليها /محكمة استئناف لبنان الجنوبي تاريخ ١٩ /٣/ ١٩٥٢ - م.م.ج. /١٦/ ص /٦٤/ ٦٩٥ C. et cap. III .

R. D. P. Mandat n° 128 et s.

E. m. C. Dal. D. civ. T. III. Mandat. 126.

وحيث ان المحمدة تزن في الامور المدنورة اعده ولا سيما سنوت المالكين حتى اذار سنة ١٩٥٥
عن الطعن بصحة الاجارة عيشن قرينه علوان اليد حسامي اجر الحائط بصفته وديار من المالكين ،

وحيث ان مفاعيل هذه الاجارة ملزمة ان للمالكين بجميع عناصرها ،

وحيث انه يتبين ان المستان - عليه حق في الماجور محل المرحوم والده وجيه جبرن المستاجر
الاصلي سندا للمادة الثانية من قانون اجارة

وحيث ان اشغاله تستند ان العمس قانوني ويقتضي رد الاستئناس لهذه الجهة ،
٢) في البدن :

حيث ان البدن حدد في العقد العائد لسنة ١٩٤٦ بمائة ليرة سنويا يدفعها المستاجرون
الثانوية بالتفاضل والتضامن ،

وحيث ان المستانف عليه لم يثبت دفعه البدل لا اعتبارا من اوان سنة ١٩٥٠ ويقتضي الزامه بها
فلو المعدن المبين اعده ،

وحيث ان القاضي البدائي احسن ان قضى بذلك ،

وحيث ان ما يجب حسمه من البدلات المستحقة هي المبالغ التي يثبت دفعها بايصالات خطية
ويقتضي توزيع الحكم المتنازع لهذه الجهة ،

لهذه الاسباب ،

وعظفا على القرار الصادر بتاريخ ١ / ٢٢ / ١٩٦٠ القاضي بقبول الاستئناف شذرا ،
وبعد التدقيق والمذاكرة ،

تقرر بالاتفاق الرجوع عن القرار الاخذ ادى القاضي بالاستجواب وتصديق الحكم المستانف
وتوضيحه لجهة حسم البدلات التي يثبت دفعها بحصر هذه الاثبات بالايصالات الخطية واعاد مبلغ التامين
وتضمنه الجهة المستانفة الرسوم والمصاريف وخمسا وعشرين ليرة تعاب محاماة وعدم الحكم بعطل وضرر لعدا
ثبوت سوء النية ، قرارا وجاهيا اعطي وافهم علنا بتاريخ صدره الراق في الثالث والعشرين من كانون الثاني سنة

١٩٦٢

الرئيس
عيسى

المستشار
عام

المستشار
عبد

القاتب
الكه